

بحار الأنوار

[382] اللبن من غيرها أيضا في هذه المدة غالبا، فلا يعرف فيها بعد إلا من كان وسيلة بين الأبي وبينه في ارتزاقه الذي هو مكلف به تكليفا طبيعيا من حيث كونها وسيلة لاغير وهذا معنى الرسالة، فبكاؤه في هذه المدة بالحقيقة شهادة بالرسالة، وأربعة اخرى يعرف أبويه وكونه محتاجا إليهما في الرزق، فبكاؤه فيها دعاء لهما بالسلامة والبقاء في الحقيقة. 101 - الدر المنثور: عن ابن عباس، قال: حضرت عصابة من اليهود نبي الأبي صلى الله عليه واله فسألوه عن مسائل، فكان في ما سألوه: كيف ماء الرجل من ماء المرأة؟ وكيف الانثى منه والذكر؟ فقال: إن ماء الرجل أبيض غليظ، وإن ماء المرأة أصفر رقيق فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الأبي تعالى، إن علاماء الرجل كان ذكرا بإذن الأبي وإن علاماء المرأة كان انثى بإذن الأبي [تعالى]. 102 - وعن أنس قال: سألت عبد الأبي بن سلام النبي صلى الله عليه واله فقال: ما ينزع الولد إلى أبيه وإلى أمه؟ قال: أخبرني جبرئيل أنه إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع إليه الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها. 103 - وعن ابن عباس، في قوله تعالى " ولقد خلقناكم ثم صورناكم " قال: خلقوا في ظهر آدم ثم صوروا في الأرحام (1). 104 - وفي رواية اخرى عنه: خلقوا في أصلاب الرجال، ثم صوروا في أرحام النساء (2). 105 - وفي رواية اخرى عنه قال: أما قوله " خلقناكم " فأدم، وأما " صورناكم " فذريته (3). 106 - وعن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت النبي صلى الله عليه واله سئل عن العزل فقال: لا عليكم أن تفعلوا، إن يكن مما أخذ الأبي منها الميثاق فكانت على الصخرة نفخ _____ (1 و 2) الدر المنثور: ج 3، ص

72. (3) الدر المنثور: ج 3، ص 72. _____